



القانون الداخلي للمجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي

Règlement intérieur du conseil scientifique de la faculté des mathématiques
et de l'informatique





Conseil scientifique de la faculté

المجلس العلمي للكلية

القانون الداخلي للمجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي
Règlement intérieur du conseil scientifique de la faculté

إن المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 274-01 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 والمؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تضمن في القسم الثاني من الفصل الثالث تشكيلة المجلس العلمي للكلية وسيره ومهامه وذلك في المواد 43 و44 و45 و46 و47 من المرسوم رقم 279-03، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 343-06 المؤرخ في 08 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، المعدل والمتمم،
 - وبموجب القرار رقم 53 المؤرخ في 5 ماي 2004 والذي يحدد كفايات سير المجلس العلمي للكلية،
 - وبموجب القرار رقم 50 المؤرخ في 24 فيفري 2010 والذي يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي لدى جامعة المسيلة،
 - وبموجب القرار رقم 615 المؤرخ في 22 جوان 2025 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة محمد بوضياف المسيلة،
- يقرر ما يلي:

الفصل الأول: تشكيلة المجلس العلمي للكلية

المادة الأولى:

المجلس العلمي للكلية هو هيئة علمية استشارية تُنشأ على مستوى عمادة الكلية يضم الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الاسم واللقب	الصفة
01 دحمان عشور	رئيس المجلس العلمي، ممثل الاساتذة من مصف الاستاذية عن قسم الرياضيات.
02 ابراهيم نويري	عميد كلية
03 دبي هشام	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
04 سنقوقة عبد المحسن	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
05 سعد عبد الكبير	رئيس قسم الرياضيات
06 زهير طاهري	رئيس قسم الإعلام الآلي
07 عيسى جريو	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات
08 عبد الباسط بركات	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
09 دحمان بوعافية	ممثل الاساتذة ذوي مصف الاستاذية عن قسم الرياضيات.
10 عبد القادر قاسمي	ممثل الاساتذة ذوي مصف الاستاذية عن قسم الاعلام الآلي.
11 أحمد معزوز	ممثل الأساتذة المساعدين
12 عبد الغاني بوداعة	ممثل الأساتذة المساعدين عن الكلية
13 الذواوي دريهم	مدير مخبر بحث
14 هماك علاوة	مدير مخبر بحث
15 ياسين عريوة	مدير مخبر بحث
16 محمد دراجي	مسؤول المكتبة

المادة الثانية:

يمكن للمجلس العلمي أن يستشير أو يدعو أي شخص من داخل الجامعة أو خارجها لمساعدته في أعماله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث العلمي.

الفصل الثاني: صلاحيات المجلس العلمي للكلية

المادة الثالثة:

يبدي المجلس العلمي للكلية آراء وتوصيات فيما يأتي:

- تنظيم التعليم ومحتواه.
- تنظيم وحوصلة أعمال البحث.
- اقتراحات برامج البحث / أو اقتراح إنشاء وحدات ومشاريع ومخابر بحث أو إغلاقها.
- عمليات تثمين أنشطة البحث.
- تنظيم وحوصلة التكوين في التدرج وما بعد التدرج، بما فيها:
 - اقتراحات إنشاء أقسام / أو شعب بما يتماشى مع أهداف الكلية والجامعة.
 - فتح شعب ما بعد التدرج وتمديدتها أو إغلاقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها.
 - برامج التبادل والتعاون الوطنية والدولية.
 - برنامج التظاهرات العلمية للكلية.
 - مشاريع اقتناء الوثائق العلمية واستغلالها.
- برنامج التكوين والتأهيل في الخارج للأساتذة وطلبة الدكتوراه والطلبة المسجلين لما بعد التدرج والسنة الثانية ماستر حسب الإمكانيات المادية للكلية.
- ضبط احتياجات الكلية من الأساتذة وتحديد مواصفاتهم.
- اعتماد مواضيع البحث لما بعد التدرج، ويقترح لجان لمناقشتها.
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية قبل إرسالها إلى رئاسة الجامعة والتي ترفق بآراء المجلس وتوصياته.
- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع تأهيل التكوينات الجديدة (مدارس الدكتوراه، الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص)، وهذا من خلال مراعاة مدى تماشي العروض مع المخطط السنوي والمرحلي للتكوين في الكلية والجامعة؛
- زيادة على ذلك يمكن أن يخطر المجلس العلمي في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه العميد.

الفصل الثالث: اجتماعات المجلس العلمي للكلية

المادة الرابعة: (الاجتماعات)

يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه أو من عميد الكلية.

- يمكن للمجلس العلمي تجديد تواريخ الدورات العادية بما يتوافق مع دورات المجلس العلمي للجامعة بداية كل سنة دراسية.

المادة الخامسة: (النصاب)

- لا تصح اجتماعات المجلس الا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب (2/3) يؤجل الاجتماع إلى أجل لا يتجاوز 08 أيام وتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- في حالة عدم اكتمال النصاب، يدون محضر جلسة ويحدد فيه تاريخ الاجتماع المؤجل إلى أجل لا يتجاوز 08 أيام.
- مدة انتظار حضور الأعضاء للاجتماع لا اكتمال النصاب القانوني لا يمكن أن تتعدى نصف ساعة وإلا ترفع الجلسة.
- في حالة حالة شغور عضوية أستاذ في المجلس العلمي لا يحتسب في النصاب .
- يمكن للمجلس أن يشرع في المداولات اذا اكتمل النصاب.

المادة السادسة: (المداولات والتصويت)

تتخذ قرارات المجلس العلمي للكلية ويصادق عليها بالأغلبية البسيطة (النصف+1) من أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة السابعة: (محاضر الاجتماعات)

تسجل آراء وتوصيات المجلس في سجل مرقم ومؤشر من قبل رئيس المجلس، وتكون هذه الآراء والتوصيات موضوع محضر يصادق عليه أعضاء المجلس بالإجماع.

المادة الثامنة: (الجهات التي يرسل إليها المحضر)

- تمضى المحاضر من قبل كل الأعضاء الحاضرين وتتلّى عليهم بعد أن يثبت فيها كل ما تم تداوله في الاجتماع، وتنشر و ترسل نسخة من المحاضر خلال (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماع وذلك في حالة الدورات العادية و 7 أيام في حالة الدورات الاستثنائية إلى كل من:
- عميد الكلية، الذي يتولى إرسال نسخة منه إلى مدير الجامعة.
- أعضاء المجلس العلمي للكلية.
- للإعلام على مستوى الأقسام.
- موقع الكلية.

المادة التاسعة:

يتولى رئيس المجلس العلمي:

- تسيير النقاش داخل المجلس، ويسهر على السير الحسن لأعمال جلسات المجلس.
- ييسر على احترام القانون الداخلي للمجلس العلمي للكلية.
- ينسق أنشطة المجلس مع السهر على احترام صلاحيات المجلس المحددة قانونا.
- يمتضي محاضر الاجتماعات التي تتضمن الآراء والتوصيات التي تم اعتمادها من قبل أعضاء المجلس.

المادة العاشرة: (الحضور إلى الاجتماعات)

- يلتزم الأعضاء بالحضور إلى كل اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.
- كل عضو ملزم بإشعار المجلس بالتغيب قبل انعقاده وفي حالة التغيب لأكثر من 03 اجتماعات متتالية دون عذر قاهر، تعلم الإدارة بذلك.
- في حالة غياب رئيس المجلس يمكن له تكليف رئيسا بالنيابة من بين الأساتذة المنتخبين أعضاء المجلس العلمي الأعلى رتبة بعد موافقة العميد على ذلك.

المادة الحادية عشر:

يفوض المجلس العلمي رئيسه بالتأشير على الوثائق المتعلقة بالمسائل المستعجلة والتي تخص السير العلمي والبيداغوجي للكلية دون المساس بصلاحيات المجلس العلمي.

المادة الثانية عشر: (سرية الآراء والمداولات)

- يلتزم أعضاء المجلس باحترام سرية المداولات، وعدم إفشاء سر الملفات والمعلومات التي يمكن أن يطلعوا عليها. كما أنهم مطالبون بحماية الوثائق التي يمكن أن يطلعوا عليها خلال المداولات.
- يلتزم كل الأعضاء بالسرية التامة، فيما يخص الآراء والمواقف الفردية المعبر عنها خلال المجلس من قبل أعضائه حول المسائل المعالجة.
- لا يمكن لأي عضو الانسحاب من الاجتماع إلا لعذر قاهر وبعد إستشارة الرئيس.
- في حالة تضارب المصالح في معالجة ملف لعضو في المجلس العلمي للكلية، يغادر الاجتماع الى غاية الانتهاء من دراسة الملف.

الفصل الرابع: التحضير لجلسات المجلس العلمي

المادة الثالثة عشر: (أمانة المجلس)

يضمن نائب العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية أمانة المجلس، طبقا للتشريع المعمول به، والتي تتولى ما يلي:

- حفظ أرشيف المجلس العلمي بما فيه سجل الاجتماعات والوثائق ومحاضر المجلس العلمي.

- تحرير المستخلصات الفردية والجماعية من المحاضر.
- استلام الملفات التي ستدرس على مستوى المجلس العلمي من الأقسام أو من العمادة وتحضيرها.

المادة الرابعة عشر: (الدعوات)

يحرص رئيس المجلس العلمي على توجيه الدعوات من خلال نيابة العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي إلى اجتماعات المجلس لكل أعضائه 15 يوما قبل الموعد المحدد للاجتماع، تكون الدعوة مرفقة بجدول أعمال الدورة المقررة، كما ترفق الدعوات عند الحاجة بالوثائق الضرورية.

المادة الخامسة عشر: (استلام الملفات التي ستدرس على مستوى المجلس العلمي)

ترسل الملفات التي ستدرس على مستوى المجلس العلمي 03 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع إلى نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية.

المادة السادسة عشر: (جدول الأعمال)

- تسجل في جدول الأعمال المسائل التي تعتبر من صلاحيات المجلس والمقترحة من قبل الرئيس بالتنسيق مع العمادة.
- إضافة إلى الرئيس، يمكن لكل عضو أن يقترح إضافة نقاط أخرى لجدول الأعمال إذا صادق عليها (2/3) الحاضرين.
- تتم المصادقة بالأغلبية على جدول الأعمال النهائي، في بداية كل إجتماع.

الفصل الخامس: بنود عامة

المادة السابعة عشر: (مراجعة القانون الداخلي للمجلس العلمي للكلية)

يمكن مراجعة بنود هذا القانون أو تعديلها بطلب من رئيس المجلس أو عميد الكلية أو ثلثي الأعضاء في نفس الشروط.

المادة الثامنة عشر: (شغور منصب رئيس المجلس العلمي)

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب أو لآخر يتولى عميد الكلية تسيير الجلسة ويدعو لدورة استثنائية لانتخاب رئيس جديد.

المادة التاسعة عشر: (سريان القانون الداخلي للمجلس العلمي للكلية)

يعتبر القانون الداخلي ساري المفعول بعد مصادقة المجلس العلمي للكلية عليه يوم 19 أكتوبر 2025.

عميد الكلية
جامعة محمد بوضياف بالاسيلة
كلية الرياضيات والإعلام الآلي
نوابي إبراهيم

رئيس المجلس العلمي
جامعة محمد بوضياف بالاسيلة
رئيس المجلس العلمي
كلية الرياضيات والإعلام الآلي
عشور دحمان